او نكحت مسلما او ذميا ... لا عكسه فانه ما رويا
ان رجع اليهم حل دمه ... ودينه قد سقط وسلمه
يقتله ان اسرا او ظهرا ... عليهم والمال فيء قررا
فان يمت او قتل فقط بلا ... غلبة فارثه لذي الولا
اسلم حربي هنا ثم جمع ... في وان كان بدارهم وقع
ثم اتى فكل ما استودعه ... ان عند معصوم له لو تبعه
وللامام اخذ حق الدية ... ان لا ولي له بالاصالة
ودية مستامن اسلم من ... عاقلة العاقل خطأ وامن
ولد في العمد قتل او دية ... لا العفو اذ فيه صلاح البنية
من الملتجي بقود الحرم ... ما قتل بل حبس عن مطعم
ليخرج فيقتل في الخارج ... لامن من يدخله ويلتجي
وان جرت احكام اهل الشرك ... واتصل بنباغها بالملك
وزال عصمة بالامان الاول ... امانه تنقل بالتحول
وتصير دار الحرب للاسلام ... بمجرد الاجراء للاحكام

باب العشر والخراج والجزية

ما فتح قهرا وفي الجيش قسم ... وبصرة وارض عرب فاحتكم
عشرية كما اذا قد اسلما ... اصحابها وبعضه تقدما
وكل ما قد فتح قهرا ولم ... يقسم خراجي كصلح نعلم
وقرى العراق وهي من عذيب ... الى عقبة حلوان على التقريب
عرضا ومن علث لعبادانا ... طولا وضرب المثل كفانا
ارض السواد لاهلها مملوكة ... لا انها موقوفة متروكة
ويجب في ارض وقف الا ... ان شربت من بيت مال النافلا
وفي موات احيي باذن ... السلطان ان كان لغير المؤمن
وان لمسلم فقربه اعتبر ... كسقيه بماء عشر قد ذكر
في غير كافر لعل ينزجر

لو سقي

لو سقي بما الخراج اخذا ... منه وذا النوعان فيما يحتذى
موظف ان كان فيه الواجب ... شيئا بذمة على المراتب
يتعلق بتمكن من نفع ... كوضع عمر العالم المتبع
وغيره كزعفران تعتبر ... طاقته وفوق نصفه قدر
وينقص ان لم تطق ما وظف ... والخراج ان بآفة تلف
كغرق وحرق وشدة ... برد وما امكن من اعادة
فان يعطلها او كان وظفا ... او اسلم فخالها ما اختلفا
بخلاف منعه من الزراعة ... وخراجها كان بوجه القسمة
ان باعها وبقي من سنته ... مقدار ما امكن من زراعته
على مشتر والامن باعا ... والعشر والخراج لن يجتمعا
كذا الخراج في المقاسمة ... الا في موظف كعشر لزمه
ترك الخراج جاز من سلطان ... لو مصرفا عند الامام الثاني
بخلاف عشر فهو حق الفقرا ... وبنفسه اخراجه بلا امرا

فصل

ما وضع بالصلح لا يغير ... عن قدره حرز ان يغدروا
ما جعل من بعد الاستقرار ... على مالكهم قدر في الديار
يقدر على فقير معتمل ... في كل شهر درهم بما عمل
وضعفه على مكثر بالمال

وضعفه على متوسط الحال

وتوضع على مجوس العرب ... والعجم لا المرأة والصبي
ولا على مكاتب وعبد ... وزمن والاعمى والمرتد
وعابد الحجارة من العرب ... وراهب ما خالط ولا النسب
واهلها في وقت وضع يعتبر ... وضده الافقر الايسر
وانما عقوبة بالكفر ... تسقط بالاسلام والتكرر
والموت او زمانة وفقر ... وعدم استطاعة كالكبر
تداخلت ان يجتمع حولان ... عليه والفتوى وجوب الثاني

Copyright © King Saud University